

- من (٦٠٪) إلى أقل من (٧٠٪) مقبول .

- أقل من (٦٠٪) ضعيف .

ويشترط لاجتياز البرنامج التدريبي أو الحلقة التطبيقية بنجاح الحصول على تقدير مقبول على الأقل .

**مادة (٢٤) :** يمنح المشاركون فى البرامج العلمية شهادات معتمدة وفقاً لما يأتى :

أ - شهادة اجتياز برنامج أو حلقة بنجاح (للبرامج التدريبية والحلقات التطبيقية) .

ب - شهادة حضور (للبرامج العلمية الأخرى) .

**مادة (٢٥) :** يعد عن كل متدرب شارك فى البرامج التدريبية أو الحلقات التطبيقية تقرير أداء

متدرب ويرسل إلى جهة عمله .

**مادة (٢٦) :** تتولى إدارة البحوث استطلاع آراء المشاركين فى تقييمهم للبرامج العلمية ورفع

نتائجها إلى المدير العام .

**مادة (٢٧) :** يعد عن كل برنامج علمى تم إنجازه تقرير نهائى وفقاً للنماذج المعدة لذلك .

## الفصل السابع

### أحكام عامة

**مادة (٢٨) :** تتولى إدارة التدريب عملية حفظ نتائج البرامج العلمية .

**مادة (٢٩) :** تحفظ أوراق الامتحانات للبرامج التدريبية والحلقات التطبيقية لمدة عام واحد .

**مادة (٣٠) :** يجوز للمعهد تنفيذ برامج علمية بالتعاون مع الهيئات العلمية والمؤسسات المماثلة

محلياً وعربياً ودولياً .

**مادة (٣١) :** تحدد رسوم الالتحاق بالبرامج العلمية وفقاً لنوع البرنامج ومداه الزمنى ومستواه ،

ويصدر بتلك الرسوم قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة .

**مادة (٣٢) :** يجوز للمعهد تحصيل رسوم عن الخدمات والتسهيلات الإدارية والعلمية وفقاً لما يتم

الاتفاق عليه بين إدارة المعهد والجهة المستفيدة .

قرار رقم ٩٩/٥٢

بإصدار لائحة البحوث بمعهد الإدارة العامة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة .

والى اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٧٣ .  
والى موافقة مجلس إدارة المعهد بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٠هـ الموافق  
١٩٩٩/١٢/٢٦ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يعمل فى شأن البحوث بأحكام اللائحة المرافقة .  
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .  
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ١/١/٢٠٠٠ م .

عبدالعزیز بن مطر العزیزى

وزير الخدمة المدنية

رئيس مجلس إدارة المعهد

صدر فى : ١٨ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٣)  
الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٠م

### لائحة البحوث

#### الفصل الأول

#### تعريفات

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين  
كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

- المعهد : معهد الإدارة العامة .  
رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة المعهد .  
المدير العام : مدير عام المعهد أو من يقوم مقامه .  
الخططة : خطة البحوث المعتمدة للمعهد .  
اللجنة : لجنة تقييم البحوث بالمعهد .  
الباحث : عضو الهيئة العلمية بالمعهد أو الباحث المشارك من  
خارج المعهد .  
المقيّم الداخلى : عضو الهيئة العلمية المكلف بالتحكيم .  
المقيّم الخارجى : من يستعان به للتحكيم من خارج المعهد .

## الفصل الثانى

### أهداف ومجالات البحث

مادة (٢) : يهدف نشاط البحوث إلى دراسة المشكلات والظواهر الإدارية والمساهمة فى تطوير أساليب وطرق العمل ورفع كفاءة أداء العاملين بالجهاز الإدارى للدولة .

مادة (٣) : يعمل المعهد على تشجيع حركة البحث العلمى وتعميم نتائج البحوث داخل السلطنة وخارجها .

مادة (٤) : يكون إجراء البحوث العلمية مرتبطا بمجالات الإدارة والمجالات ذات الصلة بها . وعلى وجه الخصوص : الإدارة العامة ، إدارة الأعمال ، المحاسبة ، الاقتصاد ، القانون ، الإحصاء ، الحاسب الآلى ، المكتبات والوثائق .

مادة (٥) : يقوم المعهد فى سبيل تحقيق أهدافه بإجراء الدراسات المكتبية والميدانية ، وتأليف الكتب التعليمية والتدريبية ، والمرجعية ، والأدلة الإرشادية ، وإعداد الترجمات ، ... وغيرها من الأعمال العلمية .

مادة (٦) : توضع خطة البحوث السنوية فى إطار الخطة العامة للمعهد ويتم وضعها فى ضوء توجهات المعهد البحثية واستطلاع آراء الهيئة العلمية بالمعهد حول موضوعات البحث التى يرغبون فى إعدادها .

مادة (٧) : يكون للمعهد إجراء المسوحات اللازمة لتحديد توجهاته البحثية كلما كان ذلك ضروريا .

## الفصل الثالث

### خطوات وإجراءات وضع وتنفيذ الخطة

مادة (٨) : يتم التعميم عن الخطة فى شهر مايو من كل عام .

مادة (٩) : تتولى إدارة البحوث التنسيق مع الباحثين بالمعهد حول المشاريع البحثية المقترحة للخطة .

مادة (١٠) : يقدم الإطار العام للبحث على النموذج المخصص لهذا الغرض .

مادة (١١) : تتولى إدارة البحوث التنسيق مع لجنة تقييم البحوث فى دراسة الأعمال العلمية المقترحة من حيث أهمية الموضوع ، ومدى ارتباطه بتوجهات المعهد البحثية ، ومدى توفر مقومات إنجازه .



مادة (١٢) : يكون إقرار الخطة السنوية من مجلس إدارة المعهد ويجوز اقتراح بحوث إضافية خلال العام ، تتم الموافقة عليها من اللجنة .

مادة (١٣) : تتولى إدارة البحوث إخطار الباحثين باعتماد الأطر العامة لبحوثهم فور اعتمادها ومتابعة خطوات الإنجاز لهذه البحوث بشكل دورى .

مادة (١٤) : يلتزم الباحث بإنجاز العمل العلمى المعتمد له حسب الخطة الموضوعة وخلال الفترة المعتمدة للإنجاز ، ويجوز تمديد فترة الإنجاز إذا تطلبت ظروف العمل ذلك بعد موافقة المدير العام .

مادة (١٥) : يجوز للباحث الحصول على تفرغ علمى كامل أو جزئى لإنجاز عمله العلمى بعد موافقة المدير العام وتتولى إدارة البحوث التنسيق بهذا الخصوص .

مادة (١٦) : تقوم إدارة البحوث بتقديم العون اللازم للباحثين فى توفير المعلومات الميدانية ، والتفريغ والتحليل الإحصائى ، والتصحيح اللغوى للأعمال العلمية ، والاتصال بالناشرين وأخذ الموافقات على الترجمة ... وغير ذلك من التسهيلات الإدارية والعلمية.

مادة (١٧) : يلتزم الباحث فى الدراسات الميدانية وكافة المعنيين بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات وهوية عينة البحث ، واستخدامها لأغراض البحث العلمى فقط .

#### الفصل الرابع

#### تقييم البحوث

مادة (١٨) : تشكل لجنة تقييم البحوث برئاسة نائب مدير عام المعهد وعضوية كل من :

١ - مدير إدارة البحوث عضواً ومقرراً .

٢ - ثلاثة من أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد يختارهم المدير العام .

مادة (١٩) : تختص لجنة تقييم البحوث بالآتى :

- وضع أسس ومعايير تقييم الأعمال العلمية .

- تقييم الأعمال العلمية وفقاً للأسس العلمية المعتمدة .

- تحديد المقيمين من خارج اللجنة .

- مراجعة تقارير التقييم للأعمال العلمية .

- إقرار الأعمال العلمية المنجزة .

- إقرار الأعمال العلمية للنشر .

مادة (٢٠) : يتم تقييم الأعمال العلمية فى ضوء المعايير المعتمدة لكل نوع من الأعمال .

مادة (٢١) : يلتزم الباحث بإدخال التعديلات المعتمدة من اللجنة ، وله الحق فى الرد على الملاحظات التى يختلف بشأنها على أن يكون ذلك كتابياً وخلال فترة لا تزيد على شهر من تسلمه الملاحظات .

مادة (٢٢) : تتولى إدارة البحوث متابعة إجراءات التقييم وإنجاز التعديلات وإخراج الأعمال العلمية فى صورتها النهائية .

### الفصل الخامس

#### نشر البحوث

مادة (٢٣) : يكون للمعهد حق طبع ونشر وإعادة نشر وبيع الأعمال العلمية المنجزة .

مادة (٢٤) : يجوز للمعهد نشر الأعمال العلمية الخاصة بباحثين من خارج المعهد بناءً على توصية من اللجنة ، وموافقة مدير عام المعهد .

مادة (٢٥) : يقوم المعهد بنشر الأعمال العلمية وفقاً للشروط الآتية :

أ - أن يكون العمل العلمى مستوفياً لشروط النشر من النواحي الموضوعية والشكلية.

ب - أن يمثل العمل العلمى أولوية للمعهد وأن يخدم جهود التنمية الإدارية بالسلطنة.

مادة (٢٦) : يحصل الباحث / الباحثون من أصحاب الأعمال العلمية المنشورة على عدد (٢٠) نسخة من العمل المنشور .

مادة (٢٧) : يكون للباحث الحق فى نشر العمل العلمى فى حالة عدم نشره من قبل المعهد على أن يتم إخطار المعهد بذلك وحصوله على عدد (٢٠) نسخة من كل عمل يتم نشره .

### الفصل السادس

#### مكافأة الباحثين والمقيمين

مادة (٢٨) : يحصل مؤلف العمل العلمى المنشور على مكافأة مالية تحدد بناء على اقتراح اللجنة. وفى حالة اشتراك أكثر من مؤلف فى العمل العلمى تقسم المكافأة عليهم بالتساوى .

مادة (٢٩) : يمنح المقيمون من خارج المعهد مكافأة مالية تحدد بناء على اقتراح اللجنة .